(باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس) .

قال أبو جعفر فإن قال قائل لما ثبت عن رسول ا A أن النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول ا A التي فيها ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها فكان من حجتنا عليه في ذلك أنه قد روي عن النبي A في النفس ما قد روي عنه فيها وقد روي عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر الربيع أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاختصموا إلى رسول ا A فأمر بالقصاص وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس لم يجب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبت القود فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد أنه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن Bهم أجمعين